المحافظة على البيئة -دراسة مقاصدية

د/ سناء محمود رشيدي غزالي

مدرس الدراسات الإسلامية- كلية الآداب، جامعة أسوان

Sanaa.Mahmoud.Rasheidy@art.aswu.edu.eg

ملخص البحث:

تناول البحث أهمية المحافظة على البيئة من خلال دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، فصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، تجعلها مواكبةً لكل القضايا، والمشكلات المعاصرة والمستجدة على مر العصور والأزمان، والعالم يعيش اليوم مخاطر بيئية كبيرة، من تلوث، وخشية من نفاذ الموارد البيئية؛ وذلك يدل على سوء تعامل البشر مع البيئة، وعدم الحفاظ على مواردها، وهذا مما دفعني إلى القيام بهذه الدراسة المعنونة بـ " المحافظة على البيئة دراسة مقاصدية"، واستطعت أن **استخلص أهم نتائج الدراسة وهي كالتالي:** أولتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتمامها وعنايتها، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ بهدف حماية البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها، ووضعت من الضوابط ما يمنع من الاعتداء عليها أو إهدارها أو استنزاف مواردها. تنفرد الشريعة الإسلامية بتقديم منهج رباني و واقعي في مجال رعاية البيئة ينطلق من الإيمان والعقيدة بضرورة الحفاظ عليها، مرورًا بالتوجيه والإرشاد والترغيب بأهمية ذلك، وصولًا للتشريعات التطبيقية في صورة قواعد فقهية، والأخطاء المرتكبة في حق البيئة من بعض الناس ليست من الإسلام في شيء، وإنما هي نتاج الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية. **ومن أهم توصيات البحث:** طرح الجوائز التحفيزية لمن يقوم بمساهمات أو أعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق حمايتها والمحافظة عليها. الاهتمام بفقه البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والقانون في الجامعات العربية والإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المحافظة، المقاصد، الشريعة ، وقاية، تأصيل.

Preserving the Environment: A Maqasid-Based Study

This study addresses the importance of environmental preservation through an exploration of the purposes (maqasid) of Islamic Shari'ah. The adaptability of Islamic Shari'ah to all times and places allows it to remain relevant to contemporary issues and newly emerging challenges across ages. Today, the world faces significant environmental dangers, such as pollution and fears of the depletion of natural resources. These risks indicate human mismanagement of the environment and failure to preserve its resources. The study reveals that Islamic law has given considerable attention to the environment through a comprehensive system of directives, legislations, and principles aimed at protecting the environment in all its forms and components. It has established guidelines to prevent harm, waste, or over-exploitation of resources. Islamic Shari'ah provides a divine and practical approach to environmental care, which stems from faith and belief in the necessity of preservation, and is reinforced through guidance, encouragement, and ultimately through practical legal rulings embodied in jurisprudential principles. The environmental violations committed by some individuals do not represent Islam; rather, they result from ignorance of the purposes of Islamic law. The study's key recommendations include offering incentive-based awards for those who contribute innovative efforts to enhance and protect the environment. Furthermore, it suggests placing a stronger emphasis on environmental jurisprudence in Islamic jurisprudence studies at faculties of Shari'ah and law in Arab and Islamic universities.

Keywords: Preservation, Maqasid, Shariah, Protection, Foundations.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق فأحسن، وشرع الأحكام فأتقن، أحمده سبحانه وأشكره، على جزيل إنعامه، وكريم عطائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها من سخطه وعقابه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ختم الله به الرسل، واصطفاه واتخذه خليلًا وجعل ملته آخر الملل، صلي الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلي يوم لقائه.

وبعد ،،،

أرسل الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام برسالة الإسلام رحمة للعالمين، ومن مظاهر الرحمة: العناية بالبيئة التي تحيط بالإنسان من الماء والهواء والحيوان والنبات وغيره، وعالمية الإسلام، وخلوده، وصلاحيته لكل زمان ومكان تجعله مواكبًا لكل القضايا، والمشكلات المعاصرة والمستجدة على مر العصور والأزمان، والعالم يعيش اليوم مخاطر بيئية كبيرة، من تلوث، وخشية من نفاذ الموارد البيئية؛ وذلك يدل على سوء تعامل البشر مع البيئة، وعدم الحفاظ على مواردها.

ولم يختلف أحد من المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمة على حكم ومقاصد لرعاية مصلحة الخلق واللطف بهم، وتحسين أحوالهم في معاشهم، وفيما يثيبهم في معادهم، كما أنهم لم يختلفوا في أن استنباط الأحكام الشرعية يستند في كثير من مصادره إلى البحث عن هذه الحكم التي راعاها الشارع، وجعل بعض الأوامر والنواهي أمارة عليها[١].

فقد جاءت الشريعة الإسلامية تبتغي تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية، ومنها مقصد حفظ البيئة، وذلك حتي تستقيم الحياة وتنمو كما أرادها الله تعالي.

قال الإمام الغزالي: مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[٢].

وإذا كنا لا نجد عند علماء المقاصد المتقدمين إبرازًا لمقصد (المحافظة على البيئة) مقصدًا مستقلًا قائمًا بذاته ضمن ما قرروه من المقاصد الضرورية، فلعل ذلك يرجع إلي أنهم لم يكونوا يتصورون أن هذا الإنسان الصغير قادر على أن يُحدث الخلل في هذا العالم الكبير

بما يعود على الحياة فيه بالضرر العظيم، بل بما ينذر بفناء الحياة من أصلها، ولكن لما تبين الآن أن الإنسان قادر على ذلك، بل هو قد اقتراف ذلك بالفعل، فأنه من الواجب أن يُعني بمقصد حفظ البيئة ليكون مقصدًا ضروريًا من مقاصد الشريعة، ويكون مع مقصد حفظ المال مندرجًا ضمن مقصد أعلى، وهو حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان[٣].

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث المعنون بـ " **المحافظة على البيئة دراسة مقاصدية** ".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة إبراز أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على البيئة، وتفعيلها في الواقع المعاصر.

ويضاف إلي أهمية دراسة موضوع الحفاظ على البيئة؛ كونه يعكس شمولية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وأحقيتها بالتطبيق، لأنها تشريع الله – عز وجل – خالق البيئة ومكوناتها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. بيان الأهمية للمقاصد الشرعية الإسلامية وعلاقتها بالمحافظة على البيئة.

٢. إرشاد الناس إلي القواعد والتشريعات التي زخرت بها الشريعة الإسلامية، والتي تسهم في الحفاظ على البيئة والحياة.

٣. إبراز دور اعتبار المقاصد الشرعية في المحافظة على البيئة، ليكون عاملًا مؤثرًا في تحفيز الجميع نحو ثقافة وصداقة المحافظة على البيئة.

٤. بيان سبل الوصول إلي بيئة نظيفة وجميلة خالية من التلوث والفساد والدمار الذي يحل بالعالم الآن.

أهداف البحث:

١. بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٢. أهمية علم المقاصد وربطه بالواقع المعاصر وواقع البيئة الآن.

٣. تأصيل ما حث عليه الإسلام في المحافظة على البيئة.

٤. بيان أن الإنسان خُلق لغايات وأهداف سامية، ولم يخلق عبثًا.

٥. تقديم رؤية للمحافظة على البيئة من وجهة نظر إسلامية من الكتاب والسنة النبوية.

الدراسات السابقة:

يوجد دراسات وكتب كثيرة في البيئة والمحافظة عليها من نواحي علمية واجتماعية واقتصادية وبيئية، وأصحابها لهم كل الفضل في طرح هذه المشكلات البيئية، لكنها لا تشير إلي مقاصد الشريعة في هذا الموضوع وسأكتفي بذكر بعض هذه الدراسات والكتب التي أشارت سريعًا إلي بعض نصوص الشريعة في موضوعات البيئة والمحافظة عليها.

١. مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، أحمد عبد الكريم سلامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١٧، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٥م، جل اهتمام الدراسة بنصوص القانون، والاتفاقيات الدولية.

٢. عناية الكتاب والسنة بالبيئة دراسة موضوعية، أمل توفيق أبو عبدو، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٩٩٩م، تحدثت الدراسة عن عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بالمحافظة على البيئة دون التعرض للمقاصد الشرعية الإسلامية.

٣. رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، عبد الله شحاته، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، تحدث عن المحافظة على البيئة بشكل عام البيئة المحلية كالبيت والشارع والحي والتربة والمياه، والوقاية من الأمراض والتغلب عليها، والتعاون في نظافة البيئة وسلامتها ومساعدة الآخرين، ولكن لم يتحدث عن المقاصد الشرعية في الحفاظ على البيئة.

٤. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، لماجد راغب الحلو، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٠٧م، ومشكور على جهده، لكنه لم يتعرض لمقاصد الشريعة، وكان استشهاده بالنصوص مقتضبًا.

٥. تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، سري زيد الكيلاني، مجلة الدراسات بالجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، العدد ٢، المجلد ٤١، ٢٠١٤م، البحث فيه جهد مبذول، إلا أنه اقتصر بعد المقدمات والحديث عن فلسفة رعاية البيئة، ولم يجعل للجانب الرقابي أو الوقائي مكانًا في بحثه.

٦. حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة، هناء فهمي أحمد عيسي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد ١، المجلد ٣٣، ٢٠١٨م، تتحدث الدراسة عن سبق الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها، قبل الحكومات والمؤسسات الدولية، لكن لم تتحدث الدراسة عن مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمحافظة البيئة.

٧. المحافظة على البيئة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد محمد بيومي الرخ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية البنين بأسوان ، جامعة الأزهر، العدد٢، ١٢/٣١/ ٢٠١٩م، وهنا ركزت الدراسة على الحفاظ على الموارد، وكيفية التخلص من النفايات بطريقة أمنة دون الأضرار بالبيئة وصحة الإنسان.

ويوجد كثير من المؤلفات التي تتحدث عن حماية البيئة والمحافظة عليها، وهذه الدراسة تتناول منهج الإسلام في حماية البيئة وتتميز من الدراسات السابقة برصد النظام الوقائي الذي أتي به الإسلام فالوقاية خير من العلاج، وتشير الدراسة إلي الأحكام الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية التي تقوم وترتكز عليها قضية المحافظة على البيئة في الإسلام.

منهج البحث:

استدعت طبيعة البحث استخدام المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الاستنباطي حيث قمت بقراءة الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ذات الصلة بموضوع البحث وفهمها، لتحديد المراد منها واستنباط واستخراج الأدلة التي تعمل على تدعيم البحث، وكذلك بعض المناهج العلمية الأخرى التي اقتضاها البحث، ولقد اتبعت لتحقيق هذا المنهج ما يلي:

١. الاعتماد على توثيق الأقوال من المصادر الأصلية.
٢. عزو الآيات القرآنية إلي مواضعها، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
٣. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع ذكر درجة الحديث والحكم عليه.
٤. عزو الأقوال إلى قائليها، مع ذكر أدلة كل مذهب على حسب الإمكان.
٥. وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة العربية، وجعلت الإحالة إليها بذكر مادة الكلمة والجزء والصفحة.

وجاءت خطة البحث في مقدمة و أربعة مباحث وخاتمة وتوصيات على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة والبيئة في اللغة والاصطلاح وأهمية علم المقاصد:

المبحث الثاني: التأصيل للعناية بالبيئة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: المحافظة على البيئة في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية للمحافظة على البيئة:

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة والبيئة في اللغة والاصطلاح وأهمية علم المقاصد:

أولًا: المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي، مشتق من الفعل (قصد) ، فيقال: قصد يقصد قصدًا ومقصدًا،﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[٤].

وإن المقصد في اللغة يتردد بين معان متعددة منها:

١. الإتيان بالشيء والاعتماد، والتوجه، تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمّه.

٢. استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: وعلى الله قصد السبيل العدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾[٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا** »[٧].

٣. الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصدًا كسرته.

ثانيًا: المقاصد في الاصطلاح[٨]:

وردت في كتب الأصوليين القدامى إشارات إلى معنى المقاصد شرعًا، كما عرفها المعاصرون بتعريفات. نذكر طرفًا من هذه وتلك، ثم نذكر معنى جامعًا لها ، فمن تعبيرات الأقدمين :

١- **قال الرازي:** لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح[٩].

وعبر عنها في مكان آخر في تقسيم المناسب فقال: أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل[١٠].

٢- **وقال الآمدي،** وهو يتحدث عن التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة: " فلأنها المقصود من شرع الحكم"[١١].

٣- **وقال الكمال وشارح تحريره ابن أمير حاج :** تنقسم العلة بحسب المقاصد وبحسب الإفضاء إليها، وبحسب اعتبار الشارع لها علة ، فالأول انقسامها بحسب المقاصد .... وهي أي المقاصد التي تدل على اعتبار الوصف، ضرورة، وهي ما

انتهت الحاجة فيها إلى حد الضرورة ثم لم تهدر في ملة من الملل السالفة.... وهي خمسة: حفظ الدين....." [١٢].

٤- **وقال ابن اللحام الحنبلي في تعريفه** للمناسب: وهو وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[١٣].

ومن تعبيرات المعاصرين:

١- وعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[١٤].

٢- **عبر علال القاسي** عنها بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم " [١٥] .

٣- وعرفها الدكتور **يوسف العالم** بأنها " المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار[١٦].

والتعريف المختار: مقاصد الشريعة هي: ما راعاه الشارع في شريعته من حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال[١٧].

أهمية المقاصد:

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد وأهمية كبيرة؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"[١٨].

فقد تعرض الشاطبي: إلي مراعاة المقاصد من جانب الوجود والعدم، حيث قال عن الضروريات الخمسة: " والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلي حفظ الدين من

جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلي حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلي حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلي حفظ النفس والعقل أيضًا، .... ومجموع الضروريات خمسة: وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"[١٩].

ومن أهم فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة[٢٠]:

١. تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته.

٢. تعيين حدود الفقه وصلاحياته.

٣. رفع التعارض في مجال التشريح والتنفيذ الفقهيين.

٤. تقييم السند من خلال تقييم المتن.

٥. التوافر على نظم وقواعد فقهية.

٦. تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة.

٧. تنظيم العقل وطريقة التفكير.

٨. في القضاء والإفتاء والاجتهاد، خاصة في المسائل التي ليس فيها نص في إطار الأصول الشرعية، وعلى حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

مفهوم البيئة في اللغة:

جاء في معاجم اللغة تعريف البيئة لغة بأنها اسم وتعني حالة، أو الوسط، أو الهيئة، والفعل(باء) نقول بوأه منزلًا: أي أنزله ، وباء بالمكان: أيّ حلّه، وأقام فيه. لذلك جاء في لسان العرب: " الأصل في الباءة المنزل، ثم قيل لعقد التزويج باءة، لأن من تزوج امرأة بواها منزلًا.... وبوأهم منزلًا: نزل بهم إلي سند جبل. وأبأت بالمكان: أقمت به. وبوأتك بيتًا: اتخذت لك بيتًا.... وتبوأ: نزل وأقام ... والاسم البيئة. واستباءه أي اتخذه مباءة. وتبوأت منزلًا أي نزلته ..... والبيئة والباءة والمباءة: المنزل"[٢١].

مفهوم البيئة في الاصطلاح:

فهي كل ما يحيط بالإنسان من مجموعة العوامل الحيوية؛ كالبشر، والنباتات، والحيوانات، بالإضافة إلي العوامل غير الحيوية كالماء والهواء والتربة والمعادن وغيرها.

قال عبد المجيد النجار: " المقصود بالبيئة في هذا المقام هو هذا المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والذي عليه أن ينجز فيه مهمة الخلافة في الأرض، متمثلًا في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام يتبين أن لها علاقة بالحياة وتأثيرًا فيها"(٢٢).

- **البيئة في اصطلاح الشريعة الإسلامية:**

لم تعرف الشريعة الإسلامية، ولا فقهاؤها مصطلح البيئة، الذي تناوله القانون والمهتمين بالمحافظة على البيئة حديثًا، غير أن مكونات البيئة بالمفهوم الذي جاء به المصطلح له أصل وجذور في الشريعة الإسلامية فقد تحدث الله على الأرض والجبال وعلى السماء والرياح، والماء والنبات والحيوانات، الموجودة على الأرض، ما جعل البعض يري أن القرآن استخدم الأرض للدلالة على المحيط، أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وهي شاملة ما عليها من جبال وسهول وما فيها من نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام، بل يرى هؤلاء أن الأرض أدق تعبيرًا وأكثر تحديدًا للمعنى الاصطلاحي المراد البيئة الطبيعة، ذلك لأن الأرض إطار لأنظمة بيئة متكاملة، تهيء للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء(٢٣).

ومن التعريفات التي حاول البعض إعطاءها للبيئة من منظور إسلامي هي أن البيئة " كل ما يحيط بالإنسان مما هو محسوس من مكونات السماء والأرض " وأن البيئة هي" المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتشمل البيئة الجامدة والبيئة الحية"(٢٤).

فتعرف البيئة في الإسلام بأنها: " المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالي حية وغير حية، وما ينتظم هذه المخلوقات من علاقات تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزانًا ضابطًا لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير"(٢٥).

تعريف البيئة من الناحية القانونية:

الباحث عن تعريف محدَّد لبيئة يدرك أن الفكر القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجي والطبيعة للبيئة ومكوناتها، وسيظهر هذا جليًا من خلال بعض التعارف القانونية المختلفة من دولة إلي أخرى، والتي سنقدمها كما يلي:-

١. قيل بأنها: " المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية – ويدعي أيضا بالمحيط الحيوي– الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر في أفراد وجماعات الكائنات الحية، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقاءها(٢٦).

٢. وأما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة ١٩٧٢م فقدم تعريفًا للبيئة بأنها:" رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

٣. أما تعريف البيئة من الناحية القانونية فالقانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م عرف البيئة بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت"(٢٧).

٤. وفي القانون المغربي عرف البيئة بأنها:" مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تُمكن من وجود الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتساعد على تطورها".

٥. وأما القانون الكويتي فعرفها بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وتربة، وما يحتويهما من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو إشعاعات، إضافة إلي المنشآت الثابتة والمتحركة التي يُقيمها الإنسان"(٢٨).

وإذا نظرنا إلي هذه التعريفات السالفة الذّكر نجد أنها تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، لكنها تتفق في الإطار العام الحاكم للمفهوم.

وغنيٌ عن الذكر أن جذور المحافظة على البيئة مغروسة بثبات في تعاليم الأديان السماوية الربانية، بل حتى في شعائر الأديان الوثنية؛ كالبوذية والهندوسية، التي ترشد أتباعها إلي حسن المحافظة على الطبيعة الأم.

لقد ظهر قانون البيئة نتيجة التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها؛ حيث أظهرت بوضوح أهمية إقرار حق الإنسان في حماية بيئيَّة سليمة ومناسبة، يُعد هذا الحق من حقوق الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، والتي أطلق عليها حقوق التضامن في بيئة صحية وأمنة ونظيفة.

أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك باستخلافه في الأرض؛ لعمارتها وتحقيق عبودية الله فيها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بدفع ما يخالفها من طرق الفساد ووسائله، وهذا لا يتحقق بقانون البشر بل لا بد من تشريعات ربانية يعلم مشرعها ما يصلح للخلق فيحثهم عليه، وما يفسدهم يمنعهم منه، ولذلك شرع الله سبحانه الطرق التي تحقق هذه الغاية ومنها: سد الذرائع، التي تمنع الوصول إلي الفساد[٢٩].

الخلاصة: فالشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها الشريعة وبتوجيهات نصوص الكتاب والسنة النبوية أولت حماية البيئة ورعايتها والمحافظة عليها عناية خاصة، من منطلق أن كل ما يحقق مصالح البلاد والعباد هو من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، فحيث تكون المصلحة المعتبرة فثمة شرع الله عز وجل.

المبحث الثاني: التأصيل للعناية بالبيئة في الشريعة الإسلامية

عناية البيئة لها أصل وجذور في الشريعة الإسلامية وأصولها، ويبرز ذلك من خلال استقراء آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، فقد جاء القرآن زاخرًا بالحديث عن الأرض التي تعد المكون الأساسي للبيئة، والحديث على ما فوق سطحها، من جبال وسهول ونباتات، ومياه وحيوانات، وما يحيط بها من كواكب وأجرام، تارة امتنانًا، وتارة للتفكر والتدبر، وتارة أخرى للتدليل على وجود الله وترسيخ الإيمان به. فهذه الآيات كلها تبرز قيمة البيئة في الإسلام ومكانتها عند الله، ما يستوجب من الإنسان رعايتها وذلك للمحافظة عليها من ناحية الوجود بتنميتها وإصلاحها، ومن ناحية العدم بنهي وزجر كل من يعتدي عليها، ويضر بها ولعل المقصد من ذلك كله هو تحقيق مصلحة الإنسان الذي يعيش في هذه البيئة.

المطلب الأول: تأصيل عناية البيئة في القرآن الكريم:

للبيئة مكانة مرموقة في تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ويمكننا توضيح مكانة البيئة في الإسلام من خلال ما يلي: **البعد العقدي للبيئة:** حيث تحظي البيئة بمكانة عالية ورعاية متوالية في رحاب عقيدة التوحيد التي تربط الدنيا بالآخرة، وتجعل من الجزاء الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي، كما تجعل من أنشطة حماية البيئة ورعايتها عملًا تعبديًا فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد، وفي هذا السياق يقول تعالي: ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾(٣٠).

حفلت آيات القرآن الكريم بالحديث عن البيئة من عدة زوايا:

١. لفت الانتباه إلى عناصر البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان، من الأرض والسماء، والبر والبحر، و الماء والهواء، والشمس والقمر.
٢. التوازن البيئي، والمراد به بقاء عناصر البيئة الطبيعية ومكوناتها على حالها كما خلقها الله دون أي تغير يُذكر.

٣. النهي عن الفساد والإفساد في الأرض والبر والبحر، وهو فساد يشمل الفساد المادي نتيجة التلوث وتغير طبيعة العناصر المحيطة بالحياة الإنسانية، والفساد المعنوي، نتيجة الظلم والطغيان والعصيان.

وهذه نماذج للآيات التي تحدثت عن عناصر البيئة:

قال تعالى يحدثنا عن الحيوان وأهميته للإنسان :﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ *وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ *وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ *وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾(٣١).

ومن الحيوانات التي ورد ذكرها في القرآن: الخيل والبغال والحمير، قال الله تعالى :﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾.

ومن الطيور التي ورد ذكرها- كذلك- (الغراب- الهدهد- الذُّبابة- البعوضة- النَّحْلة).

ومن الحشرات: (النَّملة والثُّعبان، والحية، والجراد، والقُمَّل (وهي حشرة تأكل السُّنبلة وهي غضَّة قبل أن تخرج، ويسميها بعض الناس النَّطَّاط).

ويذكر لنا القرآن أن الطيور والدوابَّ أممٌ أمثالنا، يقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾(٣٢).

كذلك يحدثنا القرآن عن النبات، يقول الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ* يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٣٣).

ويقول تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾(٣٤).

والبحر- كذلك- من مفردات البيئة التي حدثنا عنها القرآن، يقول الله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(٣٥).

ويقول تعالى: ﴿ **رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا* وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا* أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا**﴾(٣٦) .

هكذا حدثنا القرآن عن كل مفردات الطبيعة التي هي عناصر البيئة المحيطة بالإنسان.

و نلحظ أن بين كل عناصر البيئة توازنًا دقيقًا مُحكَمًا؛ إذ إن كل شيء في هذا الكون مخلوق بمقدار، وبحكمة، ولغاية، ومحسوب بحساب دقيق.

ولو كانت الشمس أكبر حجمًا ممَّا هي، أو أشد حرارة، أو كانت أقرب إلى الأرض، لاحترق كلُّ ما على وجه الأرض. ولو كانت أصغر، أو أقل حرارة، أو أبعد مما هي عليه الآن، لَبردت الأرض، وتعذرت فيها الحياة. ولو كانت الأرض تدور حول نفسها، أو حول الشمس أسرع أو أبطأن لحَدث مثل ذلك أيضًا.

ولو كان القمر أقرب إلى الأرض، أو أكبر حجمًا، لارتفع المدُّ الذي يُحدثه في حياة المحيطات، بحيث يغمر الأرض كل يوم مرتين.

ولو كان الأكسجين نسبته أقل، ولو كان ثاني أكسيد الكربون نسبته أقل أو أكثر، لَانعدمتِ الحياة.

ولم يكتف القرآن بأن يحدثنا عن البيئة، وإنما طالبنا بالمحافظة عليها، وعدم الإفساد فيها، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾(٣٧).

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾(٣٨).

والفساد– هنا– لا يقتصر على الفساد المادي بتلويث الهواء والماء والتربة وغيرها، وإنما يشمل الفساد المعنوي، أي بالمعصية وتجاوز الحد، والإسراف، والظلم من الإنسان.

فهذه الآيات وغيرها كثير تبين علاقة الإنسان بالبيئة فهو شريك لها في الخلق، وإن كل مخلوقات الله أمم أمثالنا، وهي تسجد لله وتسبح بحمد الله، وأن الله سخر للإنسان كل ما خلقه في الأرض والسموات من شمس وقمر وأنهار وأنعام، مبينًا للإنسان نعم الله التي لا تعد ولا تحصي وأن موارده في الكون غزيرة؛ ولكن المشكلة تكمن في الإنسان الظلوم الكفور، وأن الله ينهي عن الإفساد في الأرض قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، ومن الإفساد تغوير الماء المعين، وقطع الشجر المثمر إضرار، وبسفك الدماء والهرج في الأرض، وبالإشراك في الأرض والعصيان فيها، ولعل من العصيان في الأرض تدمير البيئة والاعتداء عليها واستنزاف مواردها؛ لأن الإضرار بها يعد إضرار بالإنسان الذي يعيش وسطها وينعم بمنافعها.

****

المطلب الثاني: تأصيل عناية البيئة في السنة النبوية المطهرة :

يقول عليه الصلاة والسلام " :« **لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ منه**» [٣٩]، فقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسلم من أن يقضي حاجته في الماء العام الذي يستخدمه الناس في شربهم وطهارتهم وذلك للحفاظ على الموارد المائية للمجتمع، وكذلك نهاه أن يغتسل في هذا الماء لما يتسبب فيه هذا التصرف من تلويث المياه ويؤدي إلى عفونتها، ويفوت على الناس الانتفاع بها، فضلاً عن انتقال الجراثيم من خلالها.

ويقول عليه السلام: « **الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء من الإيمان**» [٤٠].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: : « **المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ و الماء والنار**» [٤١]، فقد أفاد الحديث أنَّ ما ذكر من الماء والأعشاب وما يوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، لا يجوز لأحدٍ أن يستأثر به لنفسه دون غيره أو يحجزه عن غير،

وعليه فإنَّ المحافظة عليها مسؤولية الجميع، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء.

يقول صلى الله عليه وسلم ": « **ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**» [٤٢]،، وفيه دعوة الى حماية الغطاء النباتي والموارد الزراعية، وذلك من خلال تشجيع المسلمين على النهوض بعملية التشجير، المتمثلة في غرس الأشجار وزراعتها وذلك من خلال الترغيب في الأجر الأخروي.

ويبلغ الأمر النبوي الكريم غايته في الحثِّ على الزراعة وتعمير الأرض وتشجيرها عندما يقول " : « **إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»[٤٣] ، وفي هذا بالغ الاهتمام من الإسلام بالبيئة؛ لأنَّ الأشجار تُخلِّص البيئة من كمياتٍ كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكاربون المضر بالصحة، كما لها دور كبير في إنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما تقوم الأشجار أيضاً في المناطق الصناعية والمدن التي تحيط بها الجبال أو الصحارى بتقليل كمية الأتربة والماد الملوثة الموجودة في الهواء حيث تعمل كمصفاة منقية للهواء، ومن هنا نجد أنَّ كثيراً من المدن في عالمنا اليوم قد لجأت إلى إنشاء ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن، كما أنَّ للأشجار دورًا كبيرًا في تثبيت الرمال، ومنع زحفها، وبالتالي تؤدي الى منع ظاهرة التصحر التي تهدِّدُ كثيرًا من الدول.

يقول الحبيب صلى الله عليه وسلم " :« **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ** » [٤٤]،، وهذا الحديث يبيّن أنَّ الإسلام قد حارب ظاهرة التصحر بتشجيعه على إحياء الأرض الموات وزراعتها وإصلاحها وتنميتها وإقامة أسباب المعيشة فيها، وذلك بتشجيع الناس على إحياء الأرض مقابل تمليكهم إياها، وفي ذلك توسيع لحركة الجد والنشاط في المجتمع، وفتح لباب العمل في استصلاح الأراضي والزراعة وما يتعلق بها، وخلق فرص للعمل في هذا الجانب المهم للمجتمع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنْ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَة** »(٤٥)، وفيه الترغيب في المحافظة على نظافة البيئة، وذلك من خلال الدعوة الى إماطة الأذى عن الطريق، وكذا ترغيبه في الحفاظ على جمال البيئة من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: « **قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاس** » (٤٦).

لقد دعا الإسلام إلي الحجر الصحي ، فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قدوم المريض على الصحيح ، كما أن قدوم الصحيح الخارج من الأرض الموبوءة سبب لنقل المرض مع سلامة الخارج، فمن البديهي أن قدوم المريض على الأصحاء سبب لنقل المرض إذا شاء الله ذلك، لذا يقول الرسول صلي الله عليه وسلم: « **لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(٤٧)، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون، فقال: « **بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا**»(٤٨)، وهذا أيضا تأكيد على أمرين هامين هما: انتقال العدوى من المريض إلي الصحيح إذا شاء الله، وحصر المرض ومنع انتقاله إلي الآخرين.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ**»(٤٩)، وأرشدنا صلى الله عليه وسلم إلي قاعدة صحيحة تتمثل في منع انتشار الرذاذ الذي يخرج بسبب العطاس الذي يكون سببًا في تلوث الهواء والمكان، ويكون سببًا في نقل المرض.

ولحماية البيئة من انتشار الأمراض أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بتخصيص يد للأكل والمصافحة، ويد لمباشرة الأذى والخلاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى**»(٥٠).

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ السنة النبوية المطهرة أرست معالم رائعة في بيان جزاء الذي يحافظ على البيئة، ويحميها من الفساد، ويصونها من التدمير والعبث، وتمثل ذلك في الجزاء الأخروي والدنيوي، وذلك من خلال بيان ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين، وقد تعلق هذا الجزاء على العناية بعناصر البيئة ترغيبًا وترهيبًا بما يكشف مدى اهتمام الإسلام بعناصر البيئة ومصادرها ومقوماتها.

يمكن تسجيل ملامح المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية في حماية البيئة في النقاط التالية(٥١):

- نشر الوعي لدى الفرد والمجتمع بأهمية البيئة والمحافظة عليها، ومن مظاهر نشر هذا الوعي كثرة المؤلفات الإسلامية التي تختص بالبيئة قديمًا وحديثًا، وقد أُلِّفت كتبًا تتعلق بالبيئة الجوية، والحيوانية، وعلم الحيوان، والبيئة الطبيعية والنباتية، وكذا ما يتعلق بقضايا البيئة المعاصرة.
- الدعوة للانتفاع من موارد البيئة، والحث على تنميتها وتطويرها واستثمارها.
- الدعوة إلى المحافظة على التوازن البيئي.
- التدريب والتوجيه على احترام البيئة.
- التأكيد على التوسط والاعتدال في استعمال واستغلال موارد البيئة وعدم إهدارها والإسراف فيها.
- التحذير والترهيب من الإضرار بمقومات البيئة وعناصرها المختلفة.

أثبتت التحاليل الطبية أن بعض المواد العالقة في الهواء تدخل من الأنف، ويكون لها تأثير كبير على الدورة الدموية ، ولهذا يطالب المدافعون عن حماية البيئة باستعمال الغاز الطبيعي أو البنزين الخالي من الرصاص في تشغيل الآلات والمركبات ، ومنعت بعض الدول التدخين في الأماكن العامة حماية لغير المدخنين من تأثير الدخان على صحتهم.

وفي ضوء ذلك يظهر أنَّ حياته صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، كانت نموذجًا تطبيقيًا للأخلاق الإسلامية، والمعاملات التي حدَّدتها الشريعة في كلِّ شيء، حتى التعامل مع النبات، والحيوان، والطير، والجماد، وسائر عناصر الطبيعة الأخرى، كالأرض، والماء، والهواء. وعليه فقد جاءت تعاليم الإسلام واضحة فيما يتعلق بعناصر البيئة، من حيث الأشكال المتعددة من أوجه الرعاية، وطريقة تعامل المسلم معها، وهذه التعاليم الواضحة المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية رسمت منهجًا واضحًا للشريعة الإسلامية في حماية البيئة.

****

المبحث الثالث: المحافظة على البيئة في ضوء مقاصد الشريعة:

ارتباط رعاية البيئة بالمقاصد الضرورية الخمس:

والمقاصد الضرورية كما يعرفها الشاطبي هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وقد بين الشاطبي أن الحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فقد دعا الإسلام إلي حفظ النفس وسلامة العقل، وذلك من خلال التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة التي تتسم بالشمولية والعمق وهذا جزء من القانون الإلهي قال تعالي: ﴿**يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ**﴾، وعلم الله الأزلي يدرك أن الإنسان قد يتعرض لمخاطر مختلفة مع تطورات الحياة، ومصادر التلوث المختلفة ما هي إلا خطر من الأخطار التي تهدد الإنسان في حياته من خلال السموم التي تنتج عن التلوث، وقد تطرق الإسلام من خلال أحكامه إلي وضع تدابير وقائية لحماية النفس الإنسانية من مصادر التلوث الذي نتج عن انحراف الإنسان في هذا الكون.

كما حرم الإسلام البصاق على الأرض باعتبارها بيئة الإنسان التي يعيش فيها، وهو جانب من جوانب حماية النفس فقال صلي الله عليه وسلم : « **إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**» [٥٢]، **وقوله صلي الله عليه وسلم: «البصاق على الأرض في المسجد خطيئة وكفارتها ردمها**» [٥٣]، فالبصاق على الأرض عامل من عوامل نشر الميكروبات في البيئة لذلك جاء قوله – صلي الله عليه وسلم– بردمها كأسلوب لعلاج المشكلة، والحديث وإن كان فيه تخصيص التحريم بالمسجد إلا إنه يحمل على العموم انطلاقًا من شمولية الإسلام ومنهجه العظيم، وقوله صلي الله عليه وسلم: من أذي المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم[٥٤].

ومن الجوانب المشرقة لمقاصد التشريع الإسلامي في حماية النفس دعوته إلي أن يكون المؤمن قويًا في عقله وجسده قال صلي الله عليه وسلم: « **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» [٥٥]، ولذلك حارب الإسلام كل ما يلحق الضرر بصحة الإنسان ويؤكد هذا قوله صلي الله عليه وسلم: « **لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**» [٥٦].

ومن جوانب حماية النفس في التشريع الإسلامي حمايتها من التلوث الذي ينتقل عن طريق الحيوانات يقول صلي الله عليه وسلم: « **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» [٥٧]، حيث ثبت علميًا أن التراب مطهر جيد ومعقم للقضاء على الميكروبات والجراثيم[٥٨]، كما تجلت حماية النفس من التلوث في أبهي صورها في دعوة الإسلام إلي زراعة الأشجار حيث ثبت علميًا أن لها دورًا مهمًا في المحافظة على البيئة من التلوث.

ولقد بين مجموع الضروريات في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وهذه الأصول الخمس مراعاة في كل أمة. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. ولا شك أن إفساد البيئة فيه

تفويت لمصلحة الانتفاع بمواردها وعناصرها، ولذلك نهي الله تعالي عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها في قوله تعالي: ﴿ **وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا** ﴾، أي: لا تفسدوها بعد إصلاح الله إياها، بأن خلقها على أحسن نظام، وبعث الرسل، بين الطريق، وأبطل الكفر.

قال أبو حيان: هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود بجميع أنواعه، من إفساد النفوس والأموال والأنساب والعقول والأديان. وهي المقاصد الخمس الضرورية.

أولًا: ارتباط رعاية البيئة بحفظ الدين:

أهم هذه المقاصد: حفظ الدين بإقامة أركانه المجمع عليها، وترك المحرمات المتفق على حرمتها(٥٩). وحفظ الدين على هذا الوجه يرتبط ارتباطًا وثيقًا برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفنائها قال تعالي:﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** ﴾(٦٠). فإذا قام الإنسان بشكر الله على ما أنعم زاده الله من الخير في الدنيا والآخرة، وإذا طغى وبغى وأفسد محق الله بركات عمله قال تعالي: بقوله تعالي: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾(٦١). وشكر النعمة هو استخدامها فيما خلقت له، والحفاظ على توازنها، والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها.

فالدين يقتضي من الإنسان أن يكون خدوما للبيئة، ويقتض منه عدم الاعتداء عليها بالإفساد والدمار، لأن ذلك يتنافى وتوحيد الله تعالي، وحسن عبادته ويتنافى وشكر نعم الله عليه، ولذلك رغب الله تعالي في شكر نعم الله عليه، ولذلك رغب الله تعالي في شكر نعم الله وحذر من الكفر بها بقوله تعالي: ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾، وأمر الإنسان بالعدل والإحسان ونهي عن الفحشاء والمنكر في اجمع آية في القرآن الكريم وهي قوله تعالي: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(٦٢)، والعدل والإنصاف، والإحسان إتقان الأعمال بل والتطوع التطوع بالزائد عن الفرائض، ومقابلة الخير بأفضل منه، والشر بأقل منه، والفحشاء كل قبيح قولًا أو فعلًا، أي المذموم والمنكر ما أنكره الشرع واستقبحه العقل السليم كالكفر

والمعاصي[٦٣]، وعليه فإن الاعتداء على البيئة أصل حفظ الدين لأنه يتنافى وتعاليمه التي تأمرنا بالإنصاف، وتنهانا عن كل فعل قبيح.

ثانيًا: ارتباط رعاية البيئة بحفظ النفس:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية والفقه مقصد حفظ النفس هذا وفي الحفاظ على البيئة من التلوث حفاظًا على الصحة العامة للإنسان وبالتالي حفاظًا على النفس البشرية التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس (حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ الدين) وتسمي بمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة فالنصوص التي تحمي بها الشريعة الإسلامية النفس البشرية وحقها في الحياة تحمي أيضا البيئة، ولأن الحفاظ على البيئة نظيفة من التلوث يعد حفاظًا وصيانة للنفس البشرية تطبيقًا للقاعدة الفقهية: (كل ما يؤدي إلي الواجب فهو واجب) .

وقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسببًا، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، ذلك أن حق الحياة في الإسلام هبة من الله تعالي، ولا يجوز المساس به، ويجب على الأمة ككل، وعلى ولاة الأمور خاصة رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية الملائمة لها، فإذا كان الحفاظ على البيئة يحفظ النفس البشرية ويحمي حقها في الحياة الكريمة فإن الحفاظ على البيئة يعد من أوجب الوجبات وذلك مصداقًا لقول الله تعالي: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٦٤] ، ولذلك حرم قتل الإنسان لنفسه وهو ما يسمى: الانتحار، وتوعد مَن يفعل ذلك بالعذاب الأليم يوم القيامة،﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[٦٥].

ففي هذه الآية أحل الله القتل قصاصًا وأحل قتل من أفسد في الأرض، ويشمل الإفساد في الأرض الاعتداء على البيئة وتلويثها؛ وبذلك يكون حمي الإسلام البيئة من التلوث بحسم الحد فجعل جريمة الإفساد في الأرض بما فيه التلوث حدها القتل.

وقد كثرت – في عصرنا الراهن– الكوارث البيئية التي ترتب عليها إزهاق الأنفس بالآلاف أو بالملايين، مثل: استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل، ومثل انفجار

المفعل النووي في تشير نوبل عام١٩٨٦م، وانفجار صمام الأمان في مصنع بهو بال عام١٩٨٤م، وانفجار منصة إنتاج النفط في بحر الشمال عام ١٩٨٨م، والتجارب النووية التي تجري في البر والبحر والجو، وهذا يؤكد ما ذكره القرآن في قوله تعالي: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾(٦٦).

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة النفس البشرية ودفع الضرر عنها والنهي عن الإخلال بها، لذا كان حفظ من " الضرورات الخمس" التي تكفلت الشريعة بحفظها، وجاءت النصوص الشرعية بتحريم وتجريم كل من يتعدى على النفس بغير حق، وكون الاعتداء على النفس من كبائر الذنوب والآثام التي لا تهاون فيها ولا تساهل.

ثالثًا: ارتباط رعاية البيئة بحفظ النسل:

وحفظ النسل من أعظم أسباب البقاء، ومن أسباب عمارة الأرض وعليه فإن كل ما يقطع استمرار النسل وبقاؤه كالاعتداء على سنن الكون والفطرة التي منها سنة الزواج بين الرجل والمرأة ويعد من المحرمات المنهي عنها، ولذلك نهي الله عن فاحشة اللواط لأنها تدمر أهم مكون من مكونات البيئة الطبيعية التي خلقها الله على الفطرة السليمة وهو الإنسان. كما يعد استنزاف موارد البيئة وتلويث عناصرها و الإخلال بتوازنها، وعدم تعهدها بالإصلاح والتنمية، مساس بحقوق الجيل الإنساني القادم واستمراره(٦٧).

وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب، ويواجه هذا المقصد الضروري تحديًا سافرًا من المفسدين في الأرض وملوثي البيئة التي فطر الله الناس عليها؛ فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، وإباحة الزواج المثلي ونحو ذلك يعد تحديًا خطيرًا للتوازن البيئي. وقد اعد القرآن الكريم قوم لوط من المفسدين في الأرض لتغييرهم فطرة الله في الخلق: بقوله تعالي: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ* قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ** ﴾(٦٨)."قَالَ رَبِّ اُنْصُرْنِي" بِتَحْقِيقِ قَوْلِي فِي إنْزَال الْعَذَاب "عَلَى الْقَوْم الْمُفْسِدِينَ" الْعَاصِينَ بِإِتْيَانِ الرِّجَال فَاسْتَجَابَ الله دُعَاءَهُ .

كما راعت الشريعة من جهة العدم : بتحريم الزني وما يماثلها من العلاقات المحرمة، وتعليق أشد العقوبات الدنيوية و الآخروية عليه، وجاءت الشريعة الإسلامية بالمبادئ الخلقية وقواعد السلوك والآداب رفعًا لدواعي الزني، وحماية للأعراض، وسترًا للعورات، وهذه المبادئ تعتبر مكملة لتحريم الزني، وسدًا للتذريع إليه، فقد حرمت الشريعة الدخول على الناس في بيوتهم بدون استئذان، وحرمت الاختلاء بالأجنبية، وأوجبت غض الأبصار، وحرمت التبرج بالقول أو بالفعل، وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم، وحثت على تزويج الأيامي، وحثت الذين لا يجدون نكاحًا على الصبر والصوم(٦٩).

ومن المحافظة على النسل من جانب العدم: بمنع ما يقطعه كلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده: ما نهي الشارع عنه من ترك النكاح والإعراض عنه، ومنع الحمل ونحوه، والإجهاض ونحوه، وغير ذلك من كل ما من شأنه أن يؤثر على النسل بوجه من الوجوه(٧٠).

رابعًا: ارتباط رعاية البيئة بحفظ العقل:

فالعقل هو مناط التكليف، بحيث به يتميز الإنسان عن سائر المخلوقات كالنباتات والحيوانات، فبما أوتي من عقل وحواس نامية يمكن أن يصل إلي كثير من حقائق الكون، ويبقي متصلًا به من خلال الاستثمار والانتفاع والتسخير لمنافعه ومصالحه، وكذلك من خلال الاعتبار والتأمل والتفكر في الكون وما فيه (٧١).

فأما حفظ العقل؛ لأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطًا وثيقًا برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فقد ثبت علميًا أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر. " فمن حفظ البيئة أن نحافظ على التفكير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين المتعة والواجب ، وبين القوة والحق، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران، أو المخدر التائه، الذي ألغي عقله باختياره، فلم يعد يعرف ما ينفعه مما يضره.

كما حرمت الشريعة الشتم والذم بغير القذف، كالذم بالبخل والظلم وسائر أنواع السب والتجريح، وما يمكن أن ينتقص من كرامة الإنسان.

خامسًا: ارتباط رعاية البيئة بحفظ المال:

بعد مقصد إيجاد المال يكون حفظ المال الذي جعله الأصوليون خامس المقاصد الضرورية بعد حفظ الدين والنفس والعقل والنسب، وقد جمع القرآن الكريم في آية النساء بين النفس والمال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾(٧٢). وحفظ المال أنواع واتجاهات مختلفة: فالحفظ من حيث الوجود، والحفظ من حيث العدم ومن هنا تتفرع جملة من المقاصد فمن حيث الوجود: حسن التدبير والادخار والوسطية في الإنفاق ومنع الاعتداء.

فالمال يتناول كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان ولا يجوز أن ينصرف لفظ المال عند الإطلاق على النقد أو إلي الذهب أو إلي المتاع أو الحيوان بل هو عام يستغرق بعمومه جميع ما ينتفع به شريطة ثبوت هذه المنفعة بإذن الشرع أو بالتجربة العلمية(٧٣)، وإضافة الله تعالي المال لنفسه في قوله تعالي: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ (٧٤)، دلالة على أن للمال مكانة كبرى في الشريعة الإسلامية فهو عصب الحياة ومن الضروريات الخمس التي عليها قوام الناس ومعاشهم، حيث يقول الله تعالي: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ (٧٥) . وحفظ البيئة يقتضي منا المحافظة على المال من جانب الوجود بتنميته واستثماره فيما يخدم مقاصد الشرع من الخلق، والمحافظة عليه من جانب العدم بردع كل من يسعي إلي إتلاف موارده واستنزافها بغير وجه حق.

كما راعت الشريعة حفظ المال من جانب العدم، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه، ولذلك طرق كثيرة، منها: تحريم الاعتداء على الأموال، وتحريم إضاعتها، وما شرع من الحدود، مثل: حد السرقة وحد الحرابة، ووجوب ضمان المتلفات، ومشروعية الدفاع عن الأموال، وتوثيق الديون والإشهاد عليها(٧٦).

الخلاصة: أن الضروري من مقاصد الشريعة هي تلك المصالح التي إذا فاتت حدث الإخلال بالوجود الإنساني والحيواني والنباتي، ومن ثم يهلك كل شيء. إذ يمكن اعتبار هذا معيارًا لإدراج مقصد حفظ البيئة ضمن الضروري من المقاصد.

ويمكنني أن تنحصر مقاصد الشريعة الكلية الضرورية في نطاق النظر إلي أبعاد الإنسان الثلاثة التالية:

- بالنظر إلي نظام الإنسان(حفظ الدين – حفظ الأمة).
- بالنظر إلي ذات الإنسان(حفظ النفس –حفظ العقل –حفظ النسل).
- بالنظر إلي محيط الإنسان (حفظ المال – حفظ البيئة).

المبحث الرابع: التدابير الوقائية للمحافظة على البيئة:

ضرورة نشر الوعي البيئي بين الناس:

مما لاشك فيه إن قضية البيئة وما تعانيه من تدهور واستنزاف وسوء استخدام وإهدار للموارد أصبحت من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر بعد أن وصلت الأمور إلي وضع حرج، أصبح يخشي مع استمراره إلي حدوث مشكلات بيئية ليس من السهولة تجاوزها، ولعل ما يواجه البشرية اليوم من مشكلات وكوارث بيئية خطيرة، فيدل ذلك على غياب الوعي والحس البيئي لدي البعض، ومن ثم يجب تغيير اتجاهات الإنسان نحو البيئة من اتجاهات عدوانية أو سلبية إلي اتجاهات ومواقف إيجابية تتجلي في الحفاظ على البيئة واحترام نظامها وتوازنها؛ بغية الوصول إلي السلامة والعيش في بيئة صحية ونقية.

منهج الوسطية والاعتدال في استخدام الموارد:

فإن الإسلام منهجه الوسطية فهو ضمان لحماية التوازن البيئي الذي سنه الخالق جل وعلا لاحتضان الحياة واستمرار الوجود على كوكب الأرض، ولقد أجمعت الدراسات التي أجريت حول مشكلات التلوث البيئي على وجود علاقة وثيقة بين إسراف الإنسان في تعامله مع مكونات البيئة المختلفة وبين التلوث البيئي بجميع أشكاله.

كما أن الإسراف يقضي إلي مشكلات بيئية أخري لا يقتصر تأثيرها على الإنسان وحده بل يمتد ليشمل باقي الأحياء التي تشاركه الحياة على كوكب الأرض، ولاشك أن خير وسيلة لإنقاذ البشرية أو البيئة من آثار الإسراف واستنزاف الموارد الطبيعية دون جدوى، أو دون اكتراث بالأخطار، هي العودة إلي منهج الدين الإسلامي في الوسطية والاعتدال، حيث لا ضرر ولا ضرار.

وهناك أيضا العديد من التعاليم الإسلامية التي تحث على حماية البيئة والاهتمام بالنظافة العامة، فالإسلام بكماله وشموله لم يدع شيئًا فيه سعادة البشرية ورقيها إلا ووضع له الضوابط الدقيقة والمعايير الواضحة، ولقد اقترنت النظافة والطهارة في الإسلام بالإيمان، ويعد التلوث نجاسة كريهة يجب على المسلمين التطهير منها؛ لأن «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**» (٧٧)، والقرآن الكريم: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (٧٨)، والماء الذي جعله الله عز وجل أصل الحياة ووسيلة التطهير يصفه القرآن الكريم في آيات عديده، وقد ورد لفظ " طهر" ومشتقاته في القرآن الكريم أكثر من ثلاثين مرة لإيجاب طهارة النفس المؤمنة والبيئة الإنسانية في الظاهر والباطن.

كما جاء في الحديث الشريف: « **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**» (٧٩) ، ولقد أطلق الحديث على هذه السلوكيات " ملاعن" لأنها تسبب لعن الناس لمن يفعلها، كذلك نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البول في الماء، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ** » (٨٠) ، وقد ثبت أن هذه الأعمال والسلوكيات تسبب الأمراض الوبائية والمتوطنة، وتساعد على انتشارها، والنهي عنها ينسحب على جميع الملوثات الأخرى التي تضر بصحة الإنسان والحيوان وبقية المخلوقات.

وفي مجال العناية بالبيئة وعناصرها نجد أن الإسلام ينهى عن تبوير الأرض وتركها بغير زراعة ، ويدعو إلى الاَهتمام بالزراعة وبيان الغاية منها بالنفع للإنسان والحيوان ، ففي الحديث: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ** » (٨١)، كذلك أمر الإسلام بالرحْة والإشفاق على الحيوانات باعتبارها أحد العناصر الحية في البيئة، إن الشرع المطهر هو الحل الأمثل، والعلاج الناجع ، لكل ما يهم الناس ويصلح شؤون حياتهم، وهذه نصوص الوحيين قراناً وسنة شاهدة في كل وقت ، وناطقة في كل مجتمع بمبادئ القضايا البيئية ، وأساسياتها التي تبنى عليها .

ولقد قرر فقهاء المسلمين تلك المبادئ ، بل كانوا في منتهى الدقة في تقريرهم للقواعد الكلية والجزئية: مثال قاعدة:" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ": ومفادها أنه إذا تساوت مصلحتان في فعل أو إقامة مشروع معين يتصل بحماية البيئة ورعايتها، بحيث تجلب الأولى مصلحة وتجلب الأخرى مفسدة، أو كانت هناك مصلحة مباحة من جهة ومحرمة من جهة

أخرى، فإن التحريم هو الذي يُغلَّب في هذه الحالة، ويوقف هذا المشروع؛ كما في قيام الدولة ببعض المشروعات أو المصانع أو المفاعلات النووية وغيرها، بحيث تجلب بعض المصالح لكن أضرارها على البيئة والإنسان تفوق بكثير تلك المصالح والفوائد العائدة على الدولة، من حيث المخاطر والإشعاعات والتلوث، فإنا في الحالة هذه نقدِّم جانب المنع على جانب الجواز، وجانب التحريم على جانب الإباحة تغليباً للمصلحة العامة للإنسان والبيئة الطبيعية والحيوان "[٨٢]، فبذلك مقاصد الشريعة الإسلامية فيها صلاح أحوال الناس، وحماية أرواحهم وعقولهم وممتلكاتهم ، ودفع الضرر عنهم في ذلك كله .

ولذا فإن علاقة علوم الشريعة وخاصة علم الفقه بالبيئة وحمايتها والمحافظة عليها من كل ما يضر بها ويفسدها، علاقة واضحة المعالم، فليست دراستنا لمجال البيئة وما يحيط بها مجرد إقحام للعلوم الشرعية في مجال لا صلة له بالشريعة، أو مجرد ترف فكري لا مبرر له، كلا ، بل إن شريعة الله كما نظمت علاقة الإنسان بربه وبمجتمعه، نظمت أيضاً علاقته بالكون من حوله، وفق الأحكام الشرعية التكليفية المعروفة .

أن الناظر في مقاصد الشريعة يرى بوضوح أن من أعظم مقاصدها المحافظة على البيئة ومكوناتها ، حيث بيّن أهل العلم أن الشريعة إنما جاءت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وأن مقصود الشريعة من الخلق هي حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم ، وهي الضروريات الخمس، أو المصالح الأساسية التي لا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع ، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب العدم [٨٣].

والإنسانية اليوم بحاجة إلى فهم أعمق لمقاصد الشارع في الخلق، تلك المقاصد التي إذا لم تعتبر في حياة الناس، فإن ذلك سيفتح عليهم مسالك المضرات والمشقات والأهواء التي لا تحمد عقباها في الدارين [٨٤] .

المحافظة على البيئة وصيانتها من التلوث شعبة من الإيمان:

لقد جعل النبي صلي الله عليه وسلم المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث شعبة من شعب الإيمان روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: **«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ»** [٨٥] ، فكلمة الأذى تعم كل ما يضر ويؤذي الناس من الحجارة، والشوك والمياه الملوثة، والقاذورات، ويدخل ضمنه حماية البيئة ومواردها، والمحافظة عليها من التلوث، وإزالته أيا كان قدره شعبة من شعب الإيمان.

اعلم أن الشخص يؤجر على إماطة الأذى، كل ما يؤذى الناس في الطريق، وفيه دلالة على أن طرح الشوك والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق، كل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، لا شك أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر، أن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران.

المحافظة على سلامة البيئة البشرية باتخاذ التدابير للوقاية من الأمراض بالحجر الصحي والتحذير من خطورة انتقال الجراثيم:

منعت السنة النبوية الدخول على الأرض التي وقع بها الوباء، وكذلك نهت عن الخروج من تلك الأرض

العلاج : التدبير الوقائية للمحافظة على البيئة من مخاطر:

لقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بمنهج مقاصدي ومفصل يحث على حماية البيئة ورعايتها، وذلك من خلال بنائه على أسس عامة وقواعد كلية تندرج تحتها كل مسألة فقهية، ويحدد من خلالها حكم كل حادثة وواقعة مستجدة، ويظهر ذلك جليًا من خلال المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة بحفظها، وكذلك من خلال القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فكانت المقاصد والقواعد بمثابة الأصول والضوابط التي ينتظم تحتها مجمل الفروع الفقهية، ومن خلالها يقوم المجتهد والفقيه باستنباط الحكم الشرعي للمسائل المستحدثة والمعاصرة، وذلك من خلال إلحاقها بنظائرها من الفروع الفقهية، وبردَّها إلي القواعد والأصول الكلية.

إن الشريعة الإسلامية بقاصدها وأهدافها وغاياتها جاءت لإقامة مصالح العباد في معايشهم ومعادهم، ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله[٨٦]: الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكمًا لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة ، وقد أكد ذلك وزاده بيانًا وتفصيلًا الشاطبي رحمة الله حين قال[٨٧]: وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات، وتنقسم المقاصد بحسب قوتها إلي ثلاث مراتب: **الأولي: المصالح أو المقاصد الضرورية:** وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

الثانية: المصالح الحاجية: وهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

الثالثة: المصالح التحسينية: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

ويتبين لنا أن المقصود الأساس للشريعة الإسلامية والذي اتفقت عليه كلمة العلماء يتمثل في المحافظة على مقومات الحياة من الدين والنفس والنسل والعقل والمال والوطن، ومن المعلوم بالقطع أن تلوث البيئة يضر بهذه المقومات، إما ضررًا كليًا يصل إليها فيفسدها ويفوت الحياة على أهلها ويرجع أصحابها بالخسران في الآخرة، أو ضررًا جزئيًا في أحيان كثيرة تفوت من خلاله المصالح الحاجية والتحسينية، وتوقع الحرج والمشقة لدى فئات من الناس من جراء تلوث المياه بالنجاسات وبالآفات التي تصيب الثروة النباتية والحيوانية، أو بنشر الروائح الكريهة والمناظر القبيحة التي تُشوه جمال الطبيعة، وتأنفها العقول السليمة، وتُسيء للآداب ومكارم الأخلاق.

فإن عناية الإسلام بالبيئة والكون عناية كبيرة، وقد تضافرت جميع الشرائع على حماية البيئة، كما حذرت النصوص الشرعية من إفساد مقوماتها.

أولًا: الدعوة إلي المحافظة على موارد البيئة:

لقد جاءت نصوص القرآن والسنة داعية إلي الانتفاع بجميع موارد البيئة مصداقًا لقوله تعالي: ﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾(٨٨) ، فالآية تشير إلي الاهتمام بالمزروعات والعمل على زيادة إنتاجها حتي تنتج السنبلة الواحدة مائة حبة من الحبوب التي تعد قوام حياة الإنسان والحيوان والطير، وأن الأرض ثروة اقتصادية ينبغي الاعتناء بها واستثمارها على أفضل الوجوه، وقوله تعالي: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾(٨٩).

فتعدد الثمار في الآية يشير إلي أهمية الأنواع في الزراعة وعدم الاقتصار على نوع معين فقط، وهذا يعني استغلال المناخ المناسب لزراعة هذه الأنواع وتوفيرها على مدار السنة، وهذه نعمة من نعم الله علينا(٩٠).

ثانيًا: الوسطية والاعتدال في المحافظة على البيئة:

إن الاعتدال والتوسط هو منهج إسلامي وقاعدة من قواعد الشرع الحكيم تميزت بها امة الإسلام من بين الأمم، فهي أمة وسطية في عقيدتها وعباداتها ومعاملاتها، قال تعالي: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾، وكذلك هي أمة وسط واعتدال تجاه البيئة ومواردها ؛ لذا جاءت التوجيهات الشرعية داعية للاعتدال في استهلاك موارد البيئة وعدم التوسع في استهلاكها والإفراط فيها، وهو ما يعرف بالإسراف والتبذير، ويتضح هذا المنهج من خلال آيات القرآن الكريم.

ثالثًا: التشجير واجب أخلاقي وديني:

يعد التشجير واجبًا أخلاقيًا ودينيًا، كما أنه سلوك إنساني من صميم المواطنة الصالحة، ومن ثم ينبغي العمل على إيجاد وعي بيئي جماعي في المجتمع ليتحقق ذلك؛ لأن ديننا الحنيف وجمع الشرائع تحث على ضرورة أن يعمر الناس الأرض بالغرس والزرع المثمر،

وتبارك الله أصدق القائلين في محكم كتابه: ﴿ **وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ**﴾(٩١).

إن غرس الأشجار والمحافظة عليها وإكثارها والتعهد بخدمتها وصيانتها من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها، ولنا في قوله صلي الله عليه وسلم عبرة في أهمية غرس الأشجار وإعطاء الحياة للأرض، حيث قال صلي الله عليه وسلم: « **إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** ».

رابعًا: الاجتهاد يقرر الحفاظ على البيئة:

إن موقف الإسلام من المحافظة على البيئة واضح وبيّن، فإنه يحرم شرعًا إلقاء النفايات في المياه أو التربة الزراعية، ويجب أن يكون التخلص من النفايات دون إضرار بالبيئة والمصالح الإنسانية لجميع البشر، وهو واجب شرعي لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم: « **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**»، كما راعت الشريعة الإسلامية المياه، ودعت إلي الحفاظ عليها وعدم الإسراف فيها، حتي لو كان ذلك في عبادة، فالماء من مكونات البيئة المهمة، قال تعالي: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ (٩٢)، ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الإسراف حتي لو كان في الوضوء: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**»(٩٣).

فما أحوجنا إلي إعادة النظر في نصوص شرعنا الكريم سواء أكان من الكتاب العزيز أم من السنة النبوية المطهرة الصحيحة وإنزالها على الواقع؛ من أجل حماية البيئة التي نعيش فيها، وهذا كله لا يتحقق إلا بالاجتهاد القائم على المقاصد والغايات، والذي يراعي الحكم، وينظر في المألات، وهذا يتطلب جهد معتمد من أجل الحفاظ على الموارد البيئية وحمايتها والمحافظة عليها من خلال الفكر المقاصدي.

إن الناظر في كتب النوازل الفقهية عمومًا والنوازل المرتبطة بالحفاظ على البيئة بشكل خاص يدرك مدي العناية والرعاية التي أولاها الفقهاء للحفاظ على البيئة، ويتجلَّى ذلك من خلال اجتهاداتهم في ثنايا مؤلفاتهم والفتاوى المعروضة عليهم، لا سيما ما يتعلق بالمحافظة على البيئة عمومًا وعلى مكونها الأساس " الهواء" الذي بدونه لا تستقيم الحياة، حيث أبدع فقهاء المسلمين باجتهاداتهم في مجموعة من المسائل التي تحافظ على البيئة، إيمانًا منهم أن حمايتها من الملوثات يعدّ فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ لما فيه من المحافظة على المقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك استنادًا إلي مجموعة من القواعد الفقهية والمقاصدية، منها ما يلي:

١. قاعدة: " **لا ضرر ولا ضرر**" وتُعدُّ هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، فهي تمنع أي اعتداء على مكونات البيئة مما يسبب الاختلال البيئي، ويفوت المصالح المتوخاة والمنتظرة من الموارد الطبيعية، ومن ثم فإن هذه القاعدة تمنع كل أوجه تلويث البيئة واستنزاف مواردها، أو تعطيل الاستفادة منها(٩٤).

٢. قاعدة: " **الضرر يُزال**" ، ومن المسائل البيئية التي تندرج تحت هذه القاعدة ما ذكره ابن قدامة في سياق ذكره لما يمنع المسلم من التصرف فيه: إذا أحدث ضررًا لجيرانه، نحو: أن يبني فيه حماما بين الدور ، أو يفتح خبازا بين العطارين ، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها ، أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها(٩٥).

٣. قاعدة: " **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**" ، فإذا كان للمالك أن يستخدم ويتصرف بملكه كما يشاء، فيجب ألّا يؤدي ذلك إلي ضرر أو مفسدة لغيره؛ فمثلًا من يستخدم المبيدات الكيميائية لحماية محصولاته، أو يشغل مصنعًا تصدر عنه أصوات مزعجة، أو ينفث أبخرة أو غازات سامة، يجب أن يتم منعه من ذلك، أو اتخاذ تدابير تضمن عدم الإضرار بالغير(٩٦).

٤. قاعدة: " **يتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**"، وانطلاقًا من هذه القاعدة يمنع إقامة ما من شأنه أن يعود بالضرر والتلوث على المحيطين؛ لأن في ذلك هدرًا للحق العام(٩٧).

ومن ثم كان لعلماء الشريعة رؤية مبكرة تجاه الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، وقد جعلوا ذلك من واجبات الدين وفرائضه، وعالجوا الأمر في أبسط صوره وفي أقل مراتبه بما يتسق وقضايا عصرهم ومشكلاته البيئية، واليوم قد استفحل الأمر وأصبح موضوع التلوث مشكلة إنسانية تستدعي تضافر الجهود الإنسانية للقيام على حلها.

وما من شك أن قضايا البيئة ومستحدثاتها والمشكلات التي تواجهها ينبغي أن تكون محل اجتهاد، كما ينبغي أن يكون الاجتهاد في كل أمور البيئة جماعيًا على مستوي الشعوب والدولة قاطبة؛ حتي نمنع التلوث ونقطع على كل ملوثي البيئة الطرائق، ولنذكر قول الرسول صلي الله عليه وسلم: « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[٩٨]، ذلك أن الفكر الاجتهادي الموضوعي النافع لخير البشرية كالعبادة؛ لأنه استخدام لنعمة الله عز وجل فيما أمر به[٩٩].

وفي نهاية الدراسة تؤكد أن مقاصد الشريعة هي روح الأحكام الشرعية وقلبها النابض، وهي عنصر مهم لعمل الفقيه المجتهد، وذلك في سبيل تطبيق شرع الله الذي يجلب المنافع ويدرأ المفاسد للعباد، ويحافظ على البيئة.

****

الخاتمة

بعد إتمام النعمة من الله تعالى، وبعد حمد الله سبحانه وتعالى على الانتهاء من البحث، وقبل أن أضع قلمي أودُّ أن أُسطِّر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم أُردِفُ تلك النتائج ببعضِ التوصيَّات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- الشريعة الإسلامية صالحة لتطبيق في كل زمان ومكان.
- أولتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتمامها وعنايتها، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ بهدف حماية البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها.

- تقوم فكرة حماية البيئة في الإسلام على أساس عقدي، فقد اعتبرت الحفاظ على البيئة ورعايتها من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وجعلت هذه الرعاية جزءاً من العقيدة.
- تنفرد الشريعة الإسلامية بتقديم منهج واقعي في مجال رعاية البيئة ينطلق من الإيمان والعقيدة بضرورة الحفاظ عليها.
- جاءت النصوص الشرعية بما يلفت الأنظار إلي الدقة والإحكام في خلق جميع عناصر البيئة، ومن ثم وجوب المحافظة على قوام البيئة المتوازن الذي يتم بين عناصر البيئة في إبداع كوني عظيم.
- أن أحكام الشريعة الإسلامية نهت عن الفساد في الأرض بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق، ومصالح المكلفين.
- مقاصد الشريعة هي: المصالح العظمي التي يتجنبها البشر من تطبيقهم للأحكام الشرعية جلبًا للمنافع ودفعًا للمضار، ولمعرفتها عظيم الأهمية، وكثير الفوائد.
- المقاصد الشريعة الإسلامية لها علاقة قوية وصلة بين علاج المشكلات البيئية التي تهدد البيئة في الواقع المعاصر، وهو واقع البيئة الأن.
- الحث على زيادة الوعي البيئي والعمل على نشره بين الناس، مع ضرورة نشر النظام الوقائي الذي أتي به الإسلام مع ضرورة التوعية بذلك.
- إن لحفظ البيئة بمقاصد الشريعة علاقة وطيدة قوية تفاعلية، وقد جعل بعض العلماء المحافظة على البيئة مقصدًا مستقلًا، ومعظم العلماء أدخلوه في المقاصد المعروفة.
- إنَّ الشريعة الإسلامية تحرم كافة الوسائل التي يتم من خلالها الأخلال بمقومات البيئية، وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة، ويعد من يتسبب في ذلك مستحق للعقوبة التعزيرية ، ولمرتكبها، ولطبيعة الاعتداء على البيئة.
- ضرورة ربط المحافظة على البيئة من حيث الوجود، وذلك بإصلاحها وتنميتها، ومن حيث العدم بردع وزجر كل من يعمد إلي إتلاف البيئة واستنزاف مواردها، لأنه **كل ما يؤدي إلي الواجب فهو واجب.**

ثانياً: التوصيات:

•ضرورة نشر التوعية المجتمعية بأهمية المحافظة على البيئة وحرمة الاعتداء عليها وتلويثها.

•طرح الجوائز التحفيزية لمن يقوم بمساهمات أو أعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة والمحافظة عليها.

•الاهتمام بتدريس فقه البيئة في الدراسات الفقه الإسلامية بكليات الشريعة والقانون داخل مصر وخارجها.

•ضرورة إفراد دراسات مستقبلية تهتم بوضع آليات عملية لتطبيق الرؤية الشرعية في حماية البيئة بشكل واقعي.

•ضرورة الاهتمام بالتشجير، وخاصة زراعة الأشجار التي لا تحتاج إلي ماء كثير مثل: أشجار المظلة (زنزلخت)، و الفيكس، بونسيانا، جكرانتا, فمعظمها لا يحتاج إلي مياه كثيرة وهي كثيفة الظل.

• **********

الحواشي السفلية

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٢٥٦، لعلال الفاسي، ت: إسماعيل الحسني، ط٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢) المستصفى في علم الأصول، للغزالي،٤١٧/١، ت: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ .

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص٢٠٨، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ٢٠٠٨م.

(٤) سورة النحل: الآية٩ .

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (قصد) ، ٣٥٣/٣، دار الصادر ، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٦) سورة لقمان: الآية١٩ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ح٥٩٨٢، ٩٩/٢٠.

(٨) ينظر في التعريف والمفهوم : مقاصدُ الشَّريعة الإسلامية ومصالحها، النَّظرية – التّطبيق- التَّرشيد، د. محمد الخولي ، ص:٤٤-٤٨، بتصرف ، ط/٢٠٢١.

(٩) المحصول في علم الأصول، الرازي، ت: طه فياض، ٥٨٠/٢، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ .

(١٠) المرجع السابق ٢/٣٢٠.

(١١) منتهى السول، الآمدي، ت: أحمد فريد، ٤/٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(١٢) التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج، ١٤٣/٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(١٣) المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام ١٤٨، ت: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، [د.ت] .

(١٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور، ص ٤٩، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠١٠م .

(١٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص٣ ، ومقاصد الشريعة للدكتور أحمد سكر ص ٣٤ وقد نقل تعبيرات كثيرة غير مرادة هنا.

(١٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين بن زغيبة، ص ٧٩، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

(١٧) وهناك المقصد العام للشريعة الإسلامية ، وهو الذي يعبر عنه الشاطبي بقوله: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا).الموافقات، للشاطبي،٢/٥١، ط١، دار ابن عفان ، القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(١٨) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ت: عبد العظيم محمود الديب، ١/٢٠٦، ط٤، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

(١٩) الموافقات للشاطبي، ٢/١٨.

(٢٠) فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الجبار الرفاعي، ص ٥٠٨، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٢هـ.

(٢١) ينظر لسان العرب ، لابن منظور، ١/٣٦، مادة (بوأ)، .

(٢٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص ٢٠٧.

(٢٣) الحماية الجنائية للبيئة ، جسم محمد المعيوف، ص٣٢، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية، ١٤٢٥هـ .

(٢٤) التكيف المقاصدي للبيئة، عبد الله ابن عطية، ص٢٥، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلة علمية محكمة، تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد ٢٤، نوفمبر ٢٠١٤م.

(٢٥) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، لقطب الريسوني، ص٢٩، ط١، دار ابن حزم ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٢٦) قضايا البيئة من منظور إسلامي، عبد المجيد عمر النجار، ص٧٥، ط٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، الدوحة قطر، ١٩٩٩م.

(٢٧) الجريدة الرسمية ، العدد رقم " ٥" في ١٩٩٤/٢/٣م.

(٢٨) المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، محمد حسن الكندري، ص٥٥، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ٢٠٠٥م.

(٢٩) سد الذرائع عن الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، سعود بن ملوح سلطان، ص ١٦٠، ط١، الدار الأثرية، عمان الأردن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣٠) سورة القصص، رقم الآية ٧٧.

(٣١) سورة النحل، رقم الآية ٥-٨.

(٣٢) سورة الأنعام، رقم الآية٣٨.

(٣٣) سورة النحل، رقم الآية ١٠-١١.

(٣٤) سورة الأنعام، رقم الآية ٩٩.

(٣٥) سورة النحل، رقم الآية ١٤.

(٣٦) سورة الإسراء، رقم الآية ٦٦-٦٨.

(٣٧) سورة الأعراف، رقم الآية ٥٦.

(٣٨) سورة الأعراف، رقم الآية ٧٤.

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ح٤٢٤، ١٢٦/٢.

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، ك: الإيمان، باب: بيان عدد الإيمان، ح ٣٥، ٦٣/١.

(٤١) سنن أبو داوود، ك: البيوع، باب: في منع الماء، ح٣٠١٦، ٣٤٤/٩.

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، ح٢٩٠٤، ١٨٠/٨.

(٤٣) مسند أحمد ، ك: باقي مسند المكثرين، باب: مسند أنس بن مالك رضى الله عنه، ح ١٢٥١٢، ٥٩/٢٦، صححه الألباني.

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، ح٢١٦٦، ١٤٣/٨.

(٤٥) سنن الترمذي، ك: البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في صنائع المعروف، ح١٨٧٩، ٢١٣/٧.

(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ح١٣١، ٢٤٧/١.

(٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا غول، ح ٤١١٧، ٢٥١/١١.

(٤٨) سنن الترمذي، ك: الجنائز عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، ح ٩٨٥، ٢٢٧/٤، قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

(٤٩) سنن الترمذي، ك: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، ح ٢٦٦٩، ٤٠٠/٩، قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

(٥٠) سنن أبو داود، ك: الطهارة ، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ح ٣١،١/٥٠.

(٥١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله عمر السحيباني، ص ٤٩، ط١، دار ابن الجوزي ، ٢٠٠٨م.

(٥٢) سنن الترمذي، ك: الآداب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، باب: ما جاء في النظافة، ح ٢٧٢٣، ٤٨٨/٩.

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ح ٧٥٨، ١٦٧/٣.

(٥٤) المعجم الكبير، للطبراني، ح ٣٠٥٠، ١٨٢/٣، قال الهيثمي: وإسناده حسن، مجمع الزوائد، ٢٠٤/١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٩٢٣.

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض، ح٤٨١٦، ١٣/ ١٤٢.

(٥٦) سنن الترمذي ، ك: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، ح٢٣٤١، ٤٤٣/٨، قال الألباني حديث حسن صحيح.

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الطهارة، باب: حكم ولغ الكلب، ح ٤٢٠، ١٢١/٢.

(٥٨) كيمياء التلوث البيئي، مساعدة على، ص٢٥١، ط١، مطابع الشعب، أربد، الأردن، ١٩٩٧م.

(٥٩) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية، ١٨٦/٢٨، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط١، مجمع الملك فهد ـ السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م..

(٦٠) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٦١) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٦٢) سورة النحل: الآية ٩٠ .

(٦٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، ٢١٢/١٤، ط٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ.

(٦٤) سورة النساء: الآية٢٩.

(٦٥) سورة المائدة: الآية ٣٢ .

(٦٦) سورة الروم: الآية ٤١.

(٦٧) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري، ١٠٢/٥، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩م.

(٦٨) ينظر الموافقات، للشاطبي، ١٧/٢ .

(٦٩) سورة العنكبوت: الآية٢٨-٣٠ .

(٧٠) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص٢٤٦،، ط١، دار الهجرة لنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٧١) بحوث في نظام الإسلام، مصطفي البغا، ص٨٠ ، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، ١٩٨٢م.

(٧٢) سورة النساء: الآية ٢٩ .

(٧٣) أحكام المال وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، أحمد محمد الباز، ص٣٧، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م.

(٧٤) سورة النور، الآية ٣٣.

(٧٥) سورة النساء، الآية ٥.

(٧٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي، ص٢٧٩ .

(٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الطهارة، باب: فضل الوضوء، ح ٣٢٨، ٣/٢.

(٧٨) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٧٩) سنن أبو داوود، ك: الطهارة، باب: المواضع التي نهي عن البول فيها، ح ٢٤، ٣٩/١.

(٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ح ٤٢٤، ١٢٦/٢.

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ح ٢١٥٢، ١١٨/٨.

(٨٢) تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، سري زيد الكيلاني، ص١٢٢٢، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤١، عدد ٢، ٢٠١٤م.

(٨٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٧/٢، ٨.

(٨٤) الإسلام والبيئة رؤية إسلامية حضارية ، بركات مراد، ص ٣، ط١، دار القاهرة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م .

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان أفضلها وأدناها، ح ٥١، ١٤٠/١.

(٨٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٤٦/١، ت: محمد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت لبنان، [د.ت].

(٨٧) الموافقات ، للشاطبي، ٣١/١.

(٨٨) سورة البقرة، الآية ٢٦٢.

(٨٩) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٩٠) الأمن الغذائي في الإسلام، أحمد صبحي العبادي، ص٥٨، ط١، دار النفائس، الأردن، [د.ت].

(٩١) سورة ق، الآية ٩ ، ١١.

(٩٢) سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

(٩٣) سنن ابن ماجه ، ك: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي، ح٤١٩، ١٦/٢. .

(٩٤) حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، لصفاء موزة، ص٢٨٠، ط٢، دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٩٥) ينظر: المغني ، لابن قدامة، ٥٢/٧، ت: عبدالله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، ط٣، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٩٦) مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، أحمد عبد الكريم سلامة، ص٣٨، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السابع عشر، أبريل ١٩٩٥م.

(٩٧) الإسلام وحماية البيئة، محمود صالح العادلي، ص٣٤، مجلة البحوث الفقهية، الرياض، العدد ٢٣، ١٩٩٦م.

(٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإمارة، باب: قوله صلي الله عليه وسلم: لاتزال طائفة من أمتي ظاهرة، ح٣٥٤٤، ٣٦/١٠.

(٩٩) مدخل إلي الطب الإسلامي، علي محمد مطاوع، ص٦٥، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٨٥م.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله عمر السحيباني، ص ٤٩، ط١، دار ابن الجوزي ، ٢٠٠٨م.

٢. أحكام المال وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، أحمد محمد الباز، ص٣٧، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م.

٣. أحكام المال وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، أحمد محمد الباز، ص٣٧، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م.

٤. الإسلام وحماية البيئة، محمود صالح العادلي، ص٣٤، مجلة البحوث الفقهية، الرياض، العدد ٢٣، ١٩٩٦م.

٥. الأمن الغذائي في الإسلام، أحمد صبحي العبادي، ص٥٨، ط١، دار النفائس، الأردن، [د.ت].

٦. بحوث في نظام الإسلام، مصطفي البغا، ص٨٠ ، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، ١٩٨٢م.

٧. البرهان في أصول الفقه، الجويني، ت: عبد العظيم محمود الديب، ٢٠٦/١، ط٤، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

٨. تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، سري زيد الكيلاني، ص١٢٢٢، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤١، عدد ٢، ٢٠١٤م.

٩. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، ٢١٢/١٤، ط٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ.

١٠. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣.

١١. التكيف المقاصدي للبيئة، عبد الله ابن عطية، ص٢٥، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلة علمية محكمة، تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران ، العدد ٢٤، نوفمبر ٢٠١٤م.

١٢. الجريدة الرسمية ، العدد رقم " ٥" في ١٩٩٤/٢/٣م.

١٣. حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، لصفاء موزة، ص٢٨٠، ط٢، دار النوادر، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٤. الحماية الجنائية للبيئة ، جسم محمد المعيوف، ص٣٢، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية، ١٤٢٥هـ .

١٥. سد الذرائع عن الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، سعود بن ملوح سلطان، ص ١٦٠، ط١، الدار الأثرية، عمان الأردن، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٦. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

١٧. سنن أبي داود ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٤٠٨هـ–١٩٩٨م.

١٨. سنن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.

١٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ، ت: زهير الشاويش ، ط٣ ، بيروت، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٢٠. صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، [د.ت].

٢٢. فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الجبار الرفاعي، ص ٥٠٨، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٢هـ.

٢٣. قضايا البيئة من منظور إسلامي، عبد المجيد عمر النجار، ص٧٥، ط٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، الدوحة قطر، ١٩٩٩م.

٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٤٦/١، ت: محمد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت لبنان، [د.ت].

٢٥. كيمياء التلوث البيئي، مساعدة على، ص٢٥١، ط١، مطابع الشعب، أربد، الأردن، ١٩٩٧م.

٢٦. لسان العرب، مادة (قصد) ، ٣٥٣/٣، دار الصادر ، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٧. مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، أحمد عبد الكريم سلامة، ص٣٨، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السابع عشر، أبريل ١٩٩٥م.

٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، بيروت ، دار الكتب العلمية ، [د.ت].

٢٩. مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية: ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط١، مجمع الملك فهد ـ السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٠. المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، لقطب الريسوني، ص٢٩، ط١، دار ابن حزم ، ١٤٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣١. المحصول في علم الأصول، الرازي، ت: طه فياض، ٥٨٠/٢، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ .

٣٢. المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام ١٤٨، ت: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، [د.ت] .

٣٣. مدخل إلي الطب الإسلامي، علي محمد مطاوع، ص٦٥، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٨٥م.

٣٤. المستصفى في علم الأصول، للغزالي،٤١٧/١، ت: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ .

٣٥. المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه: الشيخ أحمد محمد شاكر ، وحمزة أحمد الزين ، ط١، القاهرة ، دار الحديث ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٦. المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، محمد حسن الكندري، ص٥٥، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ٢٠٠٥م.

٣٧. المعجم الكبير للطبراني ، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٨. المغني ، لابن قدامة، ٥٢/٧، ت: عبدالله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، ط٣، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور، ص ٤٩، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠١٠م .

٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأحمد يونس سكر، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، [د.ت].

٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص٢٤٦،، ط١، دار الهجرة لنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤٢. مقاصدُ الشَّريعة الإسلامية ومصالحها، النَّظرية – التّطبيق– التَّرشيد، د. محمد الخولي ، ص:٤٤-٤٨، بتصرف ، ط/٢٠٢١.

٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٢٥٦، لعلال الفاسي، ت: إسماعيل الحسني، ط٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٤٤. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص٢٠٨، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ٢٠٠٨م.

٤٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين بن زغيبة، ص ٧٩، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٤٦. منتهى السول، الآمدي، ت: أحمد فريد، ٤/٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٧. الموافقات، للشاطبي،٥١/٢، ط١، دار ابن عفان ، القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٨. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري، ١٠٢/٥، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩م.